

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 824

السنة 36

5 رمضان 1414  
الموافق 15 فبراير 1994

## المحتوى

### أ - قوانين - و أوامر قانونية

- |     |  |           |
|-----|--|-----------|
| 169 | قانون رقم 94 - 002 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاتفاقية افينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة يوم 22 مارس 1985 و ابروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد الأكلة لطبقة الأوزون المبرم يوم 16 سبتمبر 1987  | 1994/1/16 |
| 169 | قانون رقم 94 - 003 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يوليو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والتعلق بتمويل جزني من تكلفة مشروع بحيرة الركين للري          | 1994/1/16 |
| 169 | قانون رقم 94 - 004 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 أكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصيد                             | 1994/1/17 |
| 169 | قانون رقم 94 - 005 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 يونيو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية المتعلق بالتمويل المكمل لمشروع ري مقام 3                | 1994/1/17 |
| 170 | قانون رقم 94 - 006 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية الى معاهدة منع انتشار الأسلحة الذرية الموقعة في فاتح يوليو 1968 في واشنطن ولندن وموسكو   | 1994/1/18 |
| 170 | قانون رقم 94 - 007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والتعلقة بالتمويل الجزني لمشروع طريق نواكشوط - أكجوجت - أطار | 1994/1/20 |

70	قانون رقم 94 - 008، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزني لمشروع طريق نواكشوط - اكجوجت - اطار	1994 / 1/ 22
70	قانون رقم 94 - 009، يقضي بتعديل النظام العام للضرائب.	1994 / 1/ 24

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### وزارة الدفاع الوطني

78	نصوص مختلفة مرسوم رقم 164 - 93 يقضي بترقية طلبه ضباط الى رتبة ملازم عامل في القوات المسلحة الوطنية.	1994 / 1/ 27
----	--	--------------

### وزارة الداخلية والبريد و المواصلات

78	نصوص مختلفة مرسوم رقم 003 - 94 يقضي باحالة ضابط من الحرس الوطني الى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.	1994 / 1/ 23
78	مرسوم رقم 004 - 94 يقضي بتعيين ضابطين من الحرس الوطني لسنة 1992 وتسعة (9) ضباط لسنة 1993.	1994 / 1/ 23
78	مرسوم رقم 94 - 014، يقضي بتعيين بعض الموظفين.	1994/2/2

### وزارة التخطيط

179	نصوص مختلفة مرسوم رقم 018 - 94 يقضي بقبول شركة الصيد الصناعي والتعبئة في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات.	1994/2/13
180	مرسوم رقم 019 - 94 يقضي بقبول شركة توزيع المواد الغذائية في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات.	1994/2/13

### وزارة المعادن والصناعة

182	نصوص مختلفة مرسوم رقم 94 - 013، يقضي بتعيين مدير في وزارة المعادن والصناعة.	1994/2/2
-----	--	----------

### وزارة التجهيز والنقل

182	نصوص مختلفة مرسوم رقم 020 - 94 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة ميناء نواكشوط المستقل المسى "ميناء الصداقة".	1994/2/13
-----	---	-----------

### الوزارة المكلفة بالاتصال و العلاقات مع البرلمان

182	نصوص مختلفة مرسوم رقم 94 - 015، يعدل المرسوم رقم 91.025/ و د الصادر بتاريخ 14 فبراير 91 المتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المطبعة الوطنية (م.و)	1994/2/2
183	مرسوم رقم 94 - 016، يعدل المرسوم رقم 101.91/ و د الصادر بتاريخ 15 يوليو 91 المتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة التلفزة الموريتانية (ت.م).	1994/2/2

### المجلس الدستوري

183	نصوص مختلفة قرار رقم 001 صادر بتاريخ 5 فبراير 1994، يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري.	1994/2/2
-----	--	----------

### 3- إعلانات

### 4- إشعارات

## 1- قوانين

قانون رقم 94 - 004 صادر بتاريخ 17 يناير 1994، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الوقفة بتاريخ 28 أكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصيد

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الوقفة بتاريخ 28 أكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ عشرة ملايين ومائة واثنان وثلاثون ألف ووحدة حسابية (10.132.000 و.ج) مخصصة لتمويل مشروع دعم قطاع الصيد.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نو الكشوط بتاريخ 17 يناير 1994  
رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطالع

قانون رقم 94 - 005 صادر بتاريخ 17 يناير 1994، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الوقفة بتاريخ 23 يونيو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية المتعلقة بالتمويل الكمل لمشروع ري مقام 3

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالصادقة على اتفاقية القرض الوقفة بتاريخ 23 يونيو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ 3.000.000 دولار أمريكي (ثلاثة ملايين من الدولارات الأمريكية) أي ما يعادل ثلاثمائة وخمسة وأربعين مليون أوقية (345.000.000 أوقية) مخصصة لتمويل مشروع ري مقام 3

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نو الكشوط بتاريخ 17 يناير 1994  
رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطالع

قانون رقم 94 - 002 صادر بتاريخ 16 يناير 1994، يسمح باسماء الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاتفاقية أمسترا لحائط طرفة الأوزون البرمة يوم 22 مارس 1985 وأبروتوكول مونتريال المتعلقة بالواد الاكاه لطرفة الأوزون البرم يوم 16 سبتمبر 1987

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،  
ينشر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالقيام بإجراءات انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاتفاقية أمسترا البرمة يوم 22 مارس 1985 وأبروتوكول مونتريال المتعلقة بالواد الاكاه لطرفة الأوزون البرم يوم 16 سبتمبر 1987

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نو الكشوط بتاريخ 16 يناير 1994  
رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطالع

قانون رقم 94 - 003 صادر بتاريخ 16 يناير 1994، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الوقفة بتاريخ 24 يوليو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلق بتمويل جزئي من تكلفته مشروع بحيرة الركير للري

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالصادقة على اتفاقية القرض الوقفة بتاريخ 24 يوليو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ ستة ملايين ومائتان وأربعون ألف دينار إسلامي (6.240.000 دينار إسلامي) أي ما يعادل ثمانمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وستمائة ألف أوقية تقريباً (873.600.000)، مخصصة لتمويل جزئي لمشروع بحيرة الركير للري

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نو الكشوط بتاريخ 16 يناير 1994  
رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطالع

قانون رقم 94 - 006 صادر بتاريخ 18 يناير 1994، يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة الذرية الموقعة في فاتح يوليو 1968 في واشنطن ولندن وموسكو.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بأن يقوم بإجراءات انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة الذرية الموقعة في فاتح يوليو 1968 في واشنطن ولندن وموسكو.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال ويُنفذ باعتباره قانوناً للدولة.

نواكشوط بتاريخ 18 يناير 1994  
رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطايح

قانون رقم 94 - 007 صادر بتاريخ 20 يناير 1994، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط - أكجوجت - اطار.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين دينار إسلامي (7.000.000 دينار إسلامي) مخصصة للتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط - أكجوجت - اطار.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال ويُنفذ باعتباره قانوناً للدولة.

نواكشوط بتاريخ 20 يناير 1994  
رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطايح

قانون رقم 94 - 008 صادر بتاريخ 22 يناير 1994، يـ بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حد الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط - أكجوجت - اطار.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 نوفمبر 1993 بين حد الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ ستة ملايين وخمسمائة دينار كويتي (6.500.000 دينار كويتي) مخصصة للتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط - أكجوجت - اطار.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال ويُنفذ باعتباره قانوناً للدولة.

نواكشوط بتاريخ 22 يناير 1994  
رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطايح

قانون 94 - 009 صادر بتاريخ 24 يناير 1994، يقضي بتعديل النظام العام للضرائب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى - تلغى أحكام المواد: 5، 14، 17، 19، 23، 24، 25، 27، 27 مكررة، 27 مكررة ثلاثاً، 27 مكررة أربعاً، 28 مكررة خمساً، 36، 38، 42، 43، 44، 46، 48، 51، 51 مكررة، 54، 56، 57، 61، 69، 69 مكررة، 69 مكررة ثلاثاً، 70، 71، 72، 81، 83، 83، 96، 102، 113، 116، 156، 161، 166، 172، 174 مكررة، 176، 217، 218، 219، 256، 458، 483، 485، 486، 491، 492، 499، 504، 505، 506، 508، 533، 572، 573، 574، من الأمر القانوني رقم 82 - 060، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، تلغى هذه المواد وتحل محلها المواد التالية:

«المادة 5 - (الفقرة 1) توضع الضريبة، باسم كل مستفيد لجموع نشاطاته في مقر المؤسسة الرئيسية.  
المادة 14 - (الفقرة 4) ويجب، الزاماً، أن ترسل المعلومات والسندات التالية إلى مصلحة الضرائب:

## المادة 24 - (الفقرة 3)

ويلزم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون الذين يجلبون بطاقة استيراد وتصدير، بأن يدفعوا فورا ومسبقا، مقدسا قدره 240.000 أوقية يمثل الحد الأدنى للتحميل غير أن هذا الحكم لا ينطبق : إلا على الأشخاص الذين لم تكن لهم صفة المستورد في السنة السابقة.

المادة 25 -

يجب على الأشخاص الطبيعيين والأعتباريين الذين بالضريبة الدنيا الجزافية حساب ودفع مقدمين متساويين يتم، وجوبا، أولهما في 31 مارس كآخر أجل والثاني في 30 يونيو كآخر أجل أيضا، وذلك في الحال وبواسطة تصريح شرعي لدى المركز الحاسبي الذي يتعمون له.

تلقى المادة 27

## المادة 27 - مكررة - (الفقرة 2)

يعاقب الكلفون الذين لا يحترمون التزاماتهم أمام مصالح الجمارك، باستخدام الوارد المستوردة بصورة مستمرة، كإداة عمل، بفرامة جنائية تساوي 80% من مبلغ القدم الذي تم إغفاهه، دون حق، من دفعه.

## المادة 27 مكررة ثلاثا - (الفقرة 2)

وتوجه المديرية العامة للجمارك للمديرية العامة للضرائب، في نهاية كل شهر، كشفا تلخيصيا عن كل مستورد وعن كل تصريح سمحوا.

عند الاقتضاء، بالالتزام المكتوب بتحويل الوارد المستوردة بصورة دائمة إلى أداة عمل

وتمثل هذه الأموال بالنسبة للمقارنك تشيقات غير مخصصه لإفادة البيع

## المادة 28 مكررة رابعا - (الفقرة 4)

يلزم الكلفون بأن يصرحوا بمبلغ أرباحهم أو خساراتهم لغرض الضرائب، بمكان مؤسستهم الرئيسية، في الاثني الثلاثة الأولى من كل سنة، بواسطة مطبوع شرعي.

تلقى (0) الفقرة 5

## المادة 28 - مكررة خامسا - (الفقرة 3)

ويتم الدفع بالمركز الحاسبي الذي يتبع له الكلف، بواسطة تصريح،

تلقى (الفقرة 4)

في الأجل الذي يحدده القانون للتصريح بالنتائج :

- تعريف محدد وكامل، بما فيه الرقم على القائمة الوطنية للكلفين، للمؤسسة، ومستغلها وقادتها سواء كانوا شركاء، أم لا ؛ وبتحدد إجراءات وضع وتسيير القائمة الوطنية للكلفين بواسطة مقررات صادرة عن وزير المالية

- أساء، وعلوين خبير الحاسبة والحاسب أو المستشار الذي قدم مساعدته لوضع الوثائق الحاسبية والتصريحات الحبابية، وكذلك أرقامهم على القائمة الوطنية للكلفين

- ويجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يستعملون في أن واحد عدة مؤسسات تقع في مناطق مختلفة مسك حاسبية مستقلة (الفقرة ثلثي)

(الفقرة 5) - ويجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يستعملون في أن واحد عدة مؤسسات تقع في مناطق مختلفة، مسك حاسبية مستقلة بكل مؤسسة (الفقرة 6) :

• ويجب إرفاق التصريح بالنتائج المثبتة لجميع المؤسسات بتصريح النتائج والخاصة بكل مؤسسة

## المادة 17 (الفقرة 1)

يلزم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون المشمولون في المادة 7 بأن يعثروا إلى المدير العام للضرائب خلال العشرين يوما التالية لتأسيسهم النهائي أو البدء استعملهم في سورتانيا تصريح وجود بواسطة المطبوع الشرعي، يبين

6 و يبين التصريح، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين الواقع مقره بالخارج، زيادة على ذلك، بشكل مفصل طبيعة سبلانهم في سورتانيا، وكذلك اسم مستطهم في سورتانيا ؛ لغته، وعنوانه ورفسه على قائمة الكلفين الوطنية

المادة 19 - يجب على الأشخاص الاعتباريين الذين ليس لهم مقر سورتانيا ولكنهم يزاولون نشاطا يخضعون بتوجيه للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، أن يبينوا زيادة على ما سبق، في التصريح المنصوص عليه في المادة 14، مكان مؤسستهم الرئيسية ؛ وكذلك اسم مستطهم في سورتانيا ؛ لغته وعنوانه ورفسه على قائمة الكلفين الوطنية

## المادة 23 (الفقرة 14 و 3)

ويتم الدفع لحاسب الحرية التابع له الكلف، بواسطة تصريح على سطوح شرعي

• سلمه الفقرة الرابعة

المادة 46 - (الفقرة 3)

ويجب أن تبين جميع المطالب المكتوبة، بجلاء، النقاط ترقى مصلحة الضرائب ضروريا الحصول بشأنها توصيات أو إجابات وأن تمنح للمكلف أجل 15 يوما لردده

المادة 48 - (الفقرة 1)

36 كل مكلف لم يقدم في الاجال الشرعية التصريح بتلخه النموذج عليها في المواد 14 و 28,25 مكررة المادة 51 - (الفقرة 1)

1 - عندما يصرح مكلف أو يظهر أساسا أو عناصر غير ز لتقرير الضريبة، أو غير صحيحة أو ناقصة، فإنه تتم ز الحقوق المتعلق منها ب :

- 20٪، إذا كان مبلغ الحقوق القابلة للتخص أو عدم والاعمال لا يزيد على نصف الحقوق المستحقة فعلا ؛

- 40٪، إذا كان هذا المبلغ يفوق نصف الحقوق المستحقة فعلا ؛

100٪، إذا كان مبلغ هذه الحقوق، إذا كان المكلف ز بمنازات احتيالية، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بإز و اعية وإزادته ترسي إلى الإبقاء بتضريحات هي في و الاخر كاتبة.

وفي حالة تقرير الرسم التقائي النموذج عليه في ا 48، تتم زيادة الضريبة ب 40٪

المادة 51 - فقرة 2 (جديدة)

2 - يرفع مبلغ الضريبة ب :

5٪ بالنسبة للمكلف الذي يقدم بتصريحه أو يقوم بإز في أجل اقل من شهر

10٪ للمكلف الذي يقدم بتصريحه أو يقوم بالدفع في ا يتراوح بين شهر وشهرين

40٪ للمكلف الذي يقدم بتصريحه أو يقوم بالدفع في ا يزيد على شهرين

الفصل السابع :

واجب المكلفين

المادة 51 مكررة - لا يتم خصم المشتريات والخدمات التي مع موردين مقيمين بموريطانيا، من ضريبة الإز الصناعية والتجارية ومن الضريبة على رقم الأعمال إلا كان هؤلاء الموردون معروفيون أو مقيدون بالقائمة الوط للمكلفين

المادة 36 - (الفقرة 1)

يلزم كل شخص خاضع للضريبة على الأرباح غير التجارية ب :

1 - توجيه إلى المدير العام للضرائب، في العشرين يوما التي تلي بدء نشاطه في موريطانيا، تصريح وجود بواصلة مطبوع شرعي بهدف وضع رقم له

2 - يقدم في الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة، تصريحا بتلخه بواصلة مطبوع شرعي

ويجب أن يوجه هذا التصريح إلى مفتش الضرائب بمكان سواك الهيئة أو في مقر الرسيمة الرئيسية.

المادة 38 - يجب على المكلفين المذكورين في هذا الفصل، أن يسلموا الرتبهم براءة دة مرفقة ومقطعة، من دفتر ذي قسام

ويطلب أن تبين البراءة والقسيمة القابلة، وحويا، اسم الشخص الذي أعدا ولقبه ومهنته ورقمه على القائمة الوطنية للمكلفين ؛

المادة 42 - (الفقرة 2)

ويجب أن يقدم التصريح المثبت في نسختين، بالنسبة لكل واحد من الأشخاص الموض لهم خلال السنة الماضية، البيانات التالية :

1 - الاسم واللقب أو المسكن القانوني والعموان التجاري والرقم على قائمة المكلفين الوطنية. ويقاب (الفقرة 5) التقديم المتأخر للتصريح

بغرامة جنائية تساوي 100.000 أو قبة، إذا كان التأخر المتأخر لا يزيد على شهرين

بعدم قبول خصم البايع المدفوعة، إذا كان التأخر المتأخر لا يزيد على شهرين

المادة 43 - (الفقرة 1)

تظم الشركات وجمعيات الحامة بأن تقدم لمفتش الضرائب، في الوقت نفسه، مع التصريح السنوي النموذج عليه في المادتين 14 و 36 كاشفا بين :

1 - أسماء الشركاء والشركاء - المسيرين والمشاركين الحامين والقابهم وبهتهم وعلاقتهم وأرقامهم على القائمة الوطنية للمكلفين وكذلك الأسهم التي يملكونها.

المادة 44 - (الفقرة 2)

2 يجب على المكلفين أن يقوموا في أجل ثلاثين يوما بتلخه ستمش الضرائب بالبيع وانهاء الاستغلال وأن يتلخه على التاريخ الذي تم أو سيتم فيه ؛ وعند الاقتصاد، على اسم التنازل له ولقبه ورقمه على القائمة الوطنية للمكلفين وعموانه.

المادة 69 - 2- بحري كل دفع، عن طريق تصريح بوضع وجوب، في مطبوع شرعي مؤرخ وموقع من طرف القائم بالدفع، وبين الفترة التي تمت خلالها الاقتطاعات وكذلك عنوان الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام بها وبهتته ورقفه على قائمة الكلفين الوطنية، إضافة إلى مبلغ الكلي للاقتطاعات المحجرة

ويجب أن يلخص هذا التصريح مختلف المكافآت والملاوات وتعميمات المصاريف والامتيازات العينية المنوطة خلال الشهر المصرد

3- يحتفظ بحاسب الخزينة بنسخة من التصريح كسند تحصيل

5- يتم إلغاء هذه الموقعة

المادة 69 - سكررة - (المفقرة 1)

يلزم كل رب عمل أو مدين بالأجور، أن يرسل إلى المديرية العامة للمصارف، خلال الأيام الخمس عشرة الأولى من كل شهر، تصريحا مطابقا للنموذج المقرر من طرف هذه الإدارة بجميع مختلف الرواتب والملاوات وتعميمات المصاريف والامتيازات العينية المنوطة خلال الشهر الفارط

ويرتب على كل اغفال أو عدم دقة يتم ملاحظتها، في التصريح، فرض غرامة جانبية قدرها 2.000 أوقية

المادة 69 مكررة -ثالثا- تطبق اجراءات تقرير الرسم التلقائي على المستخدمين والمدينين بالأجور الذين لم يتقدموا بتصريحهم الشهري، في الاجل المنصوص عليه في المادة 69

1- وتصحب الحقوق او تكملات الحقوق المحصلة في اطار هذه الاجراءات بزيادة قدرها 40%.

المادة 70- تعاقب حالات الاغفال والنقص والتاخر وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 61 من القانون هذا

المادة 71- تعاقب كل مخالفة لاحكام المادة 68 بتطبيق غرامته جانبية قدرها 1.000 أوقية عن كل اغفال أو عدم دقة يعثر عليه في السندات الواجب مسكها بموجب هذه المادة.

المادة 72- تعاقب، وتصفى في سجل شهري، الحقوق الواجبة الاداء، في الحالات التالية

- التصريحات القيدة  
- عدم التصريح  
- التصريحات التي كانت طاقانيا موضوع تصويت لاختلال الرتبة

المادة 54 - (المفقرة 3)

وعند ما تكون للسكف عدة اقامات، يخضع للمصرية بالكان الذي يشتهر سوفا لافانته الرئيسية ويمكن ان تحدها الادارة طاقانيا في حالة عجز السكف

المادة 56 (المفقرة 1)

يلزم بطل سكلف جامع للمصرية على الدخول العقارية، بان يقدم، قبل فاتح مارس، من كل سنة، تصريحا بالاكترية الحالة خلال السنة المنصرمة، يبين فيه:

اسمه، ولقبه، وعنوانه الاعتيادي ورقفه على قائمة الماطع الوطنية

الموقع المحدد للممارات المخرجة:

البلدة وارقاع الاحياء والقطع الارضية واسماء الشوارع، في حالة وجودها

اسماء المستأجرين والقائهم وسهتهم

مبلغ الاكترية الحالة

المادة 57 - (المفقرة 4)

يحتسب ان تدين جميع الطلقات المكتوبة، بحلاء، النقاط التي يردده العنفس ضروريا الحصول بشانها على توضيحات او اسباب وان تسمح للسكلف اجل 15 يوما لتقديم رده.

المادة 61 - يرفع مبلغ المصرية ب:

5-: للسكلف الذي قدم التصريح أو قام بالدفع، في اجل اول من شهر بعد انقضاء الاجل القانوني

10-: للسكلف الذي يقدم التصريح أو قام بالدفع، في اجل يترارح بين شهر وشهرين بعد انقضاء الاجل القانوني

40-: للسكلف الذي تقدم بالتصريح أو قام بالدفع، في اجل يزيد على شهرين، بعد انقضاء الاجل القانوني

ويستكن ان تقرر الادارة الرسم التلقائي 3 اشهر بعد تاريخ الراسية اداء المصرية، وتتم زيادة الرسم عندئذ ب

60-:

وعند ما يكون السكلف قد احفى كل دخوله او بعضها تكون الزيادات:

20-: من الحقوق المنتمل منها التي لا تزيد على نصف

الجمع و المستحقه فعلا

40-: اما قامت الحقوق المنتمل منها، تتجاوز هذا الحد

المادة 96 - (الفقرة 5)  
ويرفع الايثراك ب 80٪، بالنسبة للمكافآت والتي  
السرية التي لم يصرح بها الإدارة وفق الشروط المذكورة  
هذه المادة

المادة 102 - (الفقرة 3)  
يجب أن تبين جميع الطلبات المكتوبة، بجلد، النفا  
يرى الفئش ضروريا الحصول بشأنها على توج  
وإثباتات وشروح وأن تلزم الكلف بتقديم رده في 1  
يوما

المادة 113 - 1- ترفع الضريبة المستحقة على ا  
الذين لم يقدموا بالتصريح بدخولهم أو لم يقوموا بالاد  
الأجل الشرعي ب  
5٪ إذا لم يزد التأخر على شهر واحد ؛ بعد انقضاء  
القانوني

40٪ إذا تراوح التأخر بين شهر وشهرين ؛ بعد  
الأجل القانوني  
40٪ إذا زاد التأخر على شهرين. بعد انقضاء الأجل القان  
2 - ترفع الضريبة المستحقة على الكلفين لم يت  
بالتصريح بدخولهم ب 60٪.

3 - ترفع الحقوق الملقاة للحالات النقص أو عدم ال  
أو الإغفال اللاحقة في التصريحات بالدخول ب  
20٪ إذا لم تتجاوز التعديلات الحاصلة نصف  
الصافي المصروح به ؛

40٪ إذا زادت التعديلات الحاصلة على نصف  
الصافي المصروح به  
المادة 156 - تعني من الرسم :

- 1 - سيارات الدولة والجماعات الإقليمية ؛
  - 2 - السيارات الخصصة لاستخدام المعاقين والعجزة ؛
  - 3 - الأجهزة المعترة أدوات للاشغال العامة بانه  
الشاحنات ؛
  - 4 - السيارات الجديدة الخصصة للبيع والمستوردة  
طرف تدار خاضعين لضريبة مهنة السيارات ؛
  - 5 - السيارات التي لم تعد صالحة للاستخدام ؛
  - 6 - السيارات التي يستفيد اصحابها من ا  
الايضو ماسية ؛
- المادة 161 - (الفقرات 2 و3 و6)

وتسلم المكلف شكلية تصريح في سنتين من ط  
مصلحة الضرائب، لتسليمه من تسديد مبلغ الرسم ،  
بصندوق محاسب الخزينة

المادة 81 - (الفقرات 3 و4 و5)  
يتم كل دفع بواسطة تصريح على مطبوع شرعي مؤرخ  
وسوق من طرف الدافع، يبين :  
- الفترة التي تمت فيها الاقتطاعات ؛  
- تعيين الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام بها،  
وكذلك عنوانه و مهنته، وأقامته أو مقوره ورقمه في القائمة  
الوطنية للسكافين

أتمس تقرير الضريبة حسب طبيعة الواج  
المبلغ الكلي للاقتطاعات المنجزة  
ويخضع محاسب الضريبة بالسجحة الأولى من التصريح  
و يرسل المسجحة الثانية إلى مصلحة الضرائب المختصة  
تأخر أجل في العاشر من الشهر الولي بالنسبة لوفيات  
الشهر السابق  
• تلغى هذه الفقرة

المادة 82 - (الفقرة 2)  
2 - تلزم الشركات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه،  
والموردون العموميون والمصرفيون وكل شخص طبيعي  
أو اعتباري يتلقى عادة على شكل ايداع قيسا منقولة، بأن  
يرسلوا إلى المدير العام للضرائب قبل فاتح ابريل، من كل  
سنة، كتابا سعيا على مطبوع شرعي يبين بالنسبة لكل  
مستفيد من دخل خاضع للضريبة، على رؤوس الاموال  
المذكورة :

اسمه و لقبه أو عنوانه التجاري و مهنته أو نشاطه  
و عنوانه أو مقره الرئيسي ورقمه في القائمة الوطنية  
للحاصلين ؛

طبيعة و مبلغ الحاصل أو اللحوال المفوضنة في السنة  
السابقة ؛  
المادة 83 - 1 - في غياب تقديم الأوراق والسندات المعدة  
في الفقرة 1 من المادة 82 تقضى الضريبة من مبلغ الربح  
المعتمد لرعاة الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية  
نوسا مساس بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة 3 ،  
إدناه

2 يعاقب كل عدم زقة في الكشف الواجب تقديمها  
بموجب الفقرة 2 من المادة 82، بغرامة قدرها 10.000 أوقية  
لكل أعمال أو عدم صحة ملاحظ

3 تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 70 في  
حالة تأخر أو عدم تقديم الكشف أو عدم الدفع أو نقص  
الإستمارات



- 20% إذا لم يتجاوز مبلغ الحقوق المتملص منها نصف الحقوق المستحقة فعلا ؛  
- 40% إذا زاد مبلغ الحقوق المتملص منها على نصف الحقوق المستحقة فعلا وفي حالة تقرير الرسم التلقائي، إذا لم يتم التصريح

المادة 212 - (الفقرة 2)

يصحب كل دفع بتصريح معد على مطبوع شرعي

المادة 217 - يعاقب كل مدين لم يقدم في الاجل الشرعي التصريح المذكور في المادة 211 بغرامة جنائية تساوي 80% من مبلغ الحقوق الواجبة الاداء.

تلغى هذه الفقرة

غير أنه في حالة ما إذا كانت الحقوق الواجبة الاداء قد تم تسديدها في الاجل الشرعي المقرر في المادة 211 فان التأخير الملاحظ في تقديم التصريح لا يعاقب إلا بغرامة جنائية تساوي 10% من الحقوق الواجبة الاداء.

المادة 218 - يعاقب عدم تسديد الرسم في الاجل المحدد في المادتين 212 و 214 جزاء يساوي 60% من مبلغ الحقوق الواجبة الاداء.

المادة 219 - يعاقب كل انقاص أو سوء تقدير لقيمة الاعمال الخاضعة للضريبة ضمن التصريح بغرامة جنائية تساوي 80% من الحقوق التي تم المساس بها

المادة 456 - (الفقرة 5)

وتطبق الزيادة المنصوص عليها في المادة 166 على مشاركات ضريبة الهيئة المستعقة على الناقلين.

المادة 458 - (الفقرة 3)

يلزم الخاضعون لضريبة الهيئة الذين لا يمكنهم اجبات دفع ضريبتهم، بدفع ضريبة عن السنة كلها، دون ان يمنع ذلك الغرامة الجنائية المساوية ل 40% من مبلغ الحق الثابت والحق النسبي الواجب الاداء.

المادة 483 - (الفقرة 1)

تحصل الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، بواسطة سجلات، مالم توجد احكام مخالفة، وتتضمن سجلات الضرائب والرسم المماثلة :

1/ السجلات الجماعية

وتشمل بالنسبة لضريبة معينة، عموم الكافين الخاضعين للضريبة والتابعين لكتب التحصيل، نفسه، وتتمرق السجلات، على حد سواء، بالضرائب الاولية وتلك التكميلية الناتجة عن تصويت انقلاط او اخفاء.

ب / السجلات الناتجة عن تصويت انقلاط او اخفاء على اثر بيع أو لها، نشاط أو تحويل شركات، و الضرائب العمدة على اثر عمليات أو تصويبات للتصريح.

الفقرة 2 \* وتاخذ السجلات صيغة النفاذ، بقرار من المدير العام للضرائب الذي يمكنه تفويض سلطاته

وتسلم الساحة العامة المثلثة للدفع الرسم على العريبات ذات الخرب، من طرف ساحة الضرائب، على أساس تقديم البراءة السائلة من طرف الخيرية

وتحصيل

ويتمثل الساحة المحصنة لصلحة الضرائب المحصنة، فوراً، وفي اخر اجل في الايام العشرة الاولى من الشهر بالمسئله لدفعات الشهر السابق

المادة 166 : يرفع الرسم ب :

20% عندما يتم ادائه، ما بين فاتح فبراير و3 مارس ؛

40% عندما يتم ادائه ما بين فاتح ابريل و3 يونيو ؛

60% عندما يتم ادائه بعد فاتح يوليو بالنسبة للسيارات

الرفقة، خلال السنة، عندما يكون الرسم قد تم ادائه منذ اكثر من شهر، بعد تاريخ بدء التشغيل على التراب

الجزائري

المادة 172 - (الفقرة 1)

يلزم كل رئيس لمقارن خاضعة للضريبة، بان يسلم كل سنة قبل فاتح فبراير لساحة الضرائب التصريحا بينين :

1 - اسمه ولقبه والعنوان التجاري لشركته ومقرها وعند الانقضاء مكان اقامته الرئيسي وزقمه على القائمة

الوطنية للسكان

تلغى الفقرة 3

المادة 174 - مكررة - (الفقرة 2)

يصحب الدفع لحاسب الخيرية الذي يتبع له المكاف بتصريح معد على مطبوع شرعي مؤرخ وموقع من طرف

الدافع

(الفقرة)

ويعاقب عدم الدفع الكلي أو الجزئي في الشروط المحددة اعلاه، بزيادة قدرها 60% ويسجل الكافون المعجزون في سجل جماعي او فردي

المادة 176 - يرفع مبلغ الرسم ب :

5% إذا كان الباجر اقل من شهر واحد بعد انقضاء الاجل

العائدين

10% إذا تراوح التأخر بين شهر وشهرين بعد انقضاء

الاجل القانوني

40% إذا زاد التأخر على شهرين بعد انقضاء الاجل

العائدين

في حالة الاعفاء يرفع مبلغ الرسم ب :

وترسل هذه الكشوفه للفترة من طرف المدير للضرائب، إلى أمين الخزينة العام، لتقوم مقام تصريح وسند نهائي الايراد.

(الفقرة 5 :-)

ويجب ان يصعب كل دفع بتصريح وكشف بالاقطاعات يتكرر، وجوبا، الهويه المحددة للمورد و عنوانه الجغرافي والبريدي ورقمه على القائمة المالكين والطبقة الصحيحة للخدمات الواردة وتاريخ وبلغ المبالغ المدفوع و مبلغ الاقطاع المنجز (الفقرة 6 :-)

وتستدرك حالات النقص والاقطال الملاحظة في الاقتضا وتعاقيب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 القانون العام للضرائب

المادة 533 :-

يجاز الذين اوقفه هو او ممثله، يمكن ان يحال الة مكتب الدائرة الادارية التي تلتزم بالالافه.

المادة 536 :-

في حالة الافلاس المشتهر، بعد محضر ويمكن صحبه بكشف الحمص غير القابلة للتحميل. المادة 572 :- يمكن ان يطلب امين الخريضة العام، كل اعتبارا من تلك التي تلي بدء تحميل السجل اوة القصفية، قبول اعتبار بعض الحمص غير القابلة للتحميل غير ذات قيمة.

وتتمثل الحمص غير القابلة للتحميل في تلك الة

يمكن تحميلها بسبب غياب اصحابها او وفاتهم او افلا الكلي

المادة 573 :-

يرسل امين الخريضة العام طلبات اعتبار الحمص غير القابلة للتحميل غير ذات قيمة المدير العام للضرائب، بواسطة كشوف فردية وجماعية وتصحب هذه الطلبات بعرض موجز لاسباب عدم التحميل.

المادة 574 (فقرة 1) :-

تؤول سلطة البت بخصموص ط اسقاط او تحقيف او تخفيض الضرائب المباشرة وه التخفيف بواسطة الاسقاط والتخفيض والصلح، بالاعتمادات الخاتمة وزيادات الضريبة، وطلقات قبول الحمص غير القابلة للتحميل غير ذات قيمة إلى المدير للضرائب إذا كانت المبالغ موضوع الطلب لا تتجاوز 100 اوقية.

المادة 2 :-

تلغى كل الترتيبات السابقة الخالفة لة هذا القانون.

المادة 3 :-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية، وينفذ باعتباره قانونا

نواكشوط بتاريخ 24 يناير 1994

رئيس الجمهورية

معارية ولد سيد احمد الطالعي

المادة 485 :- (الفقرة 1)  
ترسل السجلات إلى أمين الخزينة العام، مصحوبة باشعارات مفرد للضرائب (الفقرة 3)

وترسل السجلات والكشوف الخاصة بالتحميل المقرر فعلا من طرف المصد، مباشرة، إلى الخاسين المكلفين بتحميلها، دعما لسندات التحميل.

المادة 486 :-

تتضمن السجلات واشعارات الضريبة على الحمصوص، جميع الملاحظات التي تمكن من التعرف على المكلف (الاسم، اللقب، العنوان، تاريخ الميلاد ومكانه، الرقم في القائمة الوطنية للمكلفين) وطبقة الضريبة واسبابها ونسبتها وبلغها وتاريخ بدء التحميل وشروط وجوب الاداء والزيادة وكذلك تعيين الخاسين المكلفين بالتحميل.

المادة 491 :- (الفقرة 1)

تخزن السجلات واجبة الاداء اعتبارا من اليوم التاليين الذي يلي تاريخ بدء تحميلها

المادة 492 (الفقرة 3)

يترتب على التخفيضات او الاعفاءات او التخفيضات المسووحة للمكلف عن طريق القضاء الولائي او النزاعي بقوة القانون، الاعفاء الكلي او النسبي للزيادة اعلاه (الفقرة 3)

المادة 499 :-

يصحب الدفع، بالنسبة لكل مالك بتصريح على مطبوع شرعي متضمن عقاوين السطاحين واسم المالك ولقبه وعنوانه ورقمه على القائمة الوطنية للمكلفين وموقع العساية (رقم القطعة والحى) وكذلك الشهر الذي تخليق عليه الاقطاعات (الفقرة 5)

تعلن وتصفى بواسطة السجل الحقوق الواجبة الاداء، في الحالات التالية

التعميرات القيدة

عدم التعمير

المادة 504 :- يرسل محاسب الخريضة المكلف بتحميل الرسوم على دفع الاعمال ورسوم الاستهلاك وغيرها من الرسوم غير المباشرة، في العاشر من كل شهر، إلى مصلحة الضرائب، التصريحات التقدم بها خلال الشهر السابق

المادة 505 :- (الفقرة 1)

تعلن وتصفى بواسطة السجل الحقوق الواجبة الاداء في الحالات التالية

التعميرات القيدة

عدم التعمير

التعميرات التي كانت موضوع تصويت طاقلي

المادة 506 :- (الفقرة 12)

ويتقرر فعلا هذه الكشوف المنكزرة في المادة 505 بقرار من وزير المالية الذي يتكفه تفويض سلطاته للمدير العام للضرائب وترسل إلى امين الخريضة العام، لتكون بمثابة سند للتحميل

المادة 508 :- (الفقرة 2)

وترسل مديرية المعلوماتية في ال 15 من كل شهر إلى المديرية العامة للضرائب كشفا اسما بالاقطاعات المقام بها خلال الشهر المنضم، تبين هوية المورد وعنوانه ورقمه على القائمة الوطنية للمكلفين وتاريخ الدفع وبلغ الصافي المدفوع واسئلة الاقطاعات المقام به

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## وزارة الدفاع الوطني

مختلفة

- المرسوم رقم 164 - 93 صادر بتاريخ 27 يناير 1994 ر.ج  
بمقتضى بترقية طلحة صباط الى رتبة ملازم عامل في القوات  
السلحة الوطنية
- المادة الاولى - يرقى الى رتبة ملازم عامل الطلبة الضباط  
التالي اسماءهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح  
اغسطس 1993.
- ط. ض. ع عثمان ولد بكار، الرقم الاستدلالي 93188  
ط. ض. ع محمد الامين ولد محمد، الرقم الاستدلالي  
91419  
ط. ض. ع المصطفى ولد الشيبان، الرقم الاستدلالي  
89721  
ط. ض. ع محمد ولد احمد، الرقم الاستدلالي 89723  
ط. ض. ع الحسن ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي  
89563  
ط. ض. ع محمد محمود ولد اخفود، الرقم الاستدلالي  
90736  
ط. ض. ع نجفوظ ولد احمد ولد كركوب، الرقم  
الاستدلالي 88938  
ط. ض. ع اغل ولد مولاي احمد، الرقم الاستدلالي 88939  
ط. ض. ع شيخنا خاليدو، الرقم الاستدلالي 90737  
ط. ض. ع محمد البشير ولد دده، الرقم الاستدلالي  
86793  
ط. ض. ع احمد زيدان ولد كنو ولد اعبيدي، الرقم  
الاستدلالي 90735  
ط. ض. ع ايد ولد نهدي، الرقم الاستدلالي 86795  
ط. ض. ع عبد الرحمن ولد محمد محمود، الرقم  
الاستدلالي 90739  
ط. ض. ع سيد المختار ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي  
88940  
ط. ض. ع سيد ولد اسويلم، الرقم الاستدلالي 86732  
ط. ض. ع محمدو ولد عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي  
90740  
ط. ض. ع محمد محمود ولد يحيى، الرقم الاستدلالي  
89560  
ط. ض. ع عبد الله ولد محمد ولد خطري، الرقم  
الاستدلالي 90742
- الحسن ولد عبد الله ولد اشريف، الرقم  
الاستدلالي 91418
- ط. ض. ع داودا سيسى، الرقم الاستدلالي 89722  
ط. ض. ع جاور موسى سالم، الرقم الاستدلالي 86794  
ط. ض. ع افاه ولد شيخنا، الرقم الاستدلالي 86801  
ط. ض. ع محمد ولد بوكرين، الرقم الاستدلالي 87729  
ط. ض. ع \*السالك ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي  
89728  
ط. ض. ع لمرابط ولد الطلبة، الرقم الاستدلالي 87728  
ط. ض. ع عمار ولد النمين، الرقم الاستدلالي 90728  
ط. ض. ع ابراهيم ولد النياغ، الرقم الاستدلالي 87317  
ط. ض. ع المصطفى ولد محمد، الرقم الاستدلالي 87323  
ط. ض. ع سيد محمد ولد محمد، الرقم الاستدلالي 89937  
ط. ض. ع اسلم ولد ليدي، الرقم الاستدلالي 89720  
ط. ض. ع محمد ولد شيبته، الرقم الاستدلالي 87642  
ط. ض. ع الكوري ولد محمد الرقم الاستدلالي 87727  
ط. ض. ع القاسم ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي 86802  
ط. ض. ع يحيى ولد الزحاف، الرقم الاستدلالي 87730  
ط. ض. ع محمد المصطفى ولد الدياه، الرقم الاستدلالي  
86796  
ط. ض. ع عبيدي ولد اشلوم، الرقم الاستدلالي 88795  
ط. ض. ع الشيخ احمد ولد محمود، الرقم الاستدلالي  
89719  
ط. ض. ع الذهب ولد العربي، الرقم الاستدلالي 87653  
ط. ض. ع محمدو ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي 83553
- المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي تنشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

## - نصوص مختلفة -

مرسوم رقم 003 - 94 صادر بتاريخ 23 يناير 1994 يقضي باحالة ضابط من الحرس الوطني الى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.

المادة الاولى - يحال الى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة اعتبارا من فاتح نوفمبر 1993، النقيب المختار ولد اسبيروك الرقم الاستدلالي 1680.

المادة 2 - تتحمل قيادة اركان الحرس الوطني نقل المعني و افراد أسرته من اقامتهم العسكرية الى محل الاكتاب.

المادة 3 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 004 - 94 صادر بتاريخ 23 يناير 1994 يقضي بتعيين ضابطين من الحرس الوطني لسنة 1992 و تسعة (9) ضباط لسنة 1993

المادة الاولى - يعين في رتبة ملازم التلاميذ الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة اسفله.

اعتبارا من فاتح اغسطس 1992

محمد سالم ولد اسلم، الرقم الاستدلالي 5720

الشيخ سيد المختار ولد احديتان، الرقم الاستدلالي 5729

ابتداء من فاتح اغسطس 1993

محمد ولد ابوه، الرقم الاستدلالي 6141

سيد احمد ولد اسلم ولد خير، الرقم الاستدلالي 6139

سيد احمد ولد محمد ولد بابو، الرقم الاستدلالي 6137

ديح ولد شماد، الرقم الاستدلالي 6145

خار ولد اكحول، الرقم الاستدلالي 6143

محمد سعيد ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 6142

الحاج ولد محمد ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي 6144

ملاي الحسن ولد مولاي عومار، الرقم الاستدلالي 6140

الامير ولد خطراتي، الرقم الاستدلالي 6138

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 014 صادر بتاريخ 2 فبراير 1994، يقضي بتعيين بعض الموظفين

المادة الاولى - يتم في وزارة الداخلية و المواصلات و الادارة الاقليمية:

ولاية الحوض الشرقي:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الادارية: السيد الشيخ اطفيل ملحق ادارة عامة، الرقم الاستدلالي: 53712، وزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا خلفا للسيد ولد سيدي الذي استدعي لمهام اخرى

ولاية داخلت نواذيبو:

الوالي عبد الرحمن ولد الدااه اداري مدني الرقم الاستدلالي 41644 ع كاتب عام في وزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا خلفا للسيد محمد الامين السالم ولد الدااه الذي استدعي لمهام اخرى

ولاية تكانت:

الوالي: محمد محمود ولد جد اداري مدني الرقم الاستدلالي 12587 حاكم عرفات سابقا خلفا للسيد محمد ولد عبد الله رافع الذي استدعي لمهام اخرى

ولاية نواكشوط:

حاكم عرفات اسلم ولد سيدي اداري مدني الرقم الاستدلالي 25813 ز والي مساعد مكلف بالشؤون الادارية سابقا ولاية الحوض الشرقي

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

ويعتبر تساري المفعول ابتداء من تاريخ استلام المعني للمهام

## وزارة التخطيط

مصوص مختلفة

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الوطنية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة الشبيهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب - استخدام وتأمين وتكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة وتسهيلهم

ج - التقيد بمعايير الموعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفيق على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإدراج الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسمات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا

ز - توفيق المطالبات التي من شأنها أن تمكن من مرافقة مدنى التقيد بشروط القبول ومتابعتها بتسهيلات الإلتزام والخدمات

ط - الوفاء بالواجبات الحثائية وفقا لرتبنيات هذا الرسم

ظ - إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس القارة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقدم البائع المطالب إعادة استثمارها ستة طو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار

و ظ - الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الحساب والدبيرة العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصمقتين من طرف خبير معتمد في مدينتان، وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لاختتام كل سنة مالية

المادة 4 - و تعتبر اللزائم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأتفة الذكر هي تلك الرفة بهذا الرسم

المادة 5 - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب الجار المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا الرسم تعتبر ساطة

المادة 6 - سبقت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقور مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالالية في اجل اقصاه نهائية فترة الأقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه

المادة 7 - تلزم الشركة بتشغيل (50) من العمال الدائمين بينهم (5) أطر وفقا لدراسة جدوى مشرووع الاستثمار

المادة 8 - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 للمتعاضد لقانون الاستثمارات

المادة 9 - لا يجوز تسديد فترة منح الزايا الوارده و المادة (2) الأتفة الذكر

رسم رقم 018 - 94 صادر بتاريخ 13 فبراير 1994، يقتضى تعديل شركة المصد الصناعي والعمية في قطاع الغازات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1 / 1 / 1989 للمتعاضد قانون الاستثمارات لاقامة وحدة في سواديبو لا نتاج كرتون العمية لأغراض قطاع الصيد

المادة الأولى - تستفيد شركة المصد الصناعي والعمية في قطاع الغازات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1 / 1 / 1989 للمتعاضد قانون الاستثمارات لاقامة وحدة في سواديبو لا نتاج كرتون العمية لأغراض قطاع الصيد

المادة 2 - تستفيد الشركة من الزايا التالية :

أ - الزايا الخمسكية : تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم للضرائب والرسم الفرقة على اللزائم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد

ب - بعض البلط الناتج من جميع هذه الضرائب والرسم إلى 5% من قيمة المصالح الخاص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأتفة الذكر

ج - الزايا الجانية : الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري الترتية على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى

1 - بلط الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي

2 - أما الحصة التبقية من الربح الإجمالي فهي خاصة للضريبة وفقا للجدول التالي

التخفيض الجاني	سنوات الاستغلال
الستة الأولى	50%
الستة الثانية	50%
الستة الثالثة	50%
الستة الرابعة	40%
الستة الخامسة	30%
الستة السادسة	20%

ج - الزايا الصوبطة تخفيض سنبة 50% من رسوم أداء الخدمات الترتية على الفروض بالنسبة للديون الموجهة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والصاريف الإدارية لسموات الاستغلال الست (6) الأولى

د - الدخول إلى السوق الوطنية يمكن للشركة في حالة أعراق موكد السوق بالخصانة أو القافسة غير الشرقة أن تطالب الاستقادة كلها أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للاستغلال، من رسم إضافي يعطى على الصاطعة المستوردة

هـ - الاعفاء من الضرائب والرسم لدى سميع بالنسبة للخدمات الشرتية خلال سنوات الاستغلال الست الأولى

المادة 3 - تلزم الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

## 1- البراءة الضمنية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيعه الرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها غير طامح الاستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم 5% من قيمة الثمن الحاصل القيمة والتأمين والنقل المدد بالبرازيل وفقا للمكرر.

ب- البرازيل الأجنبية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري للربح جزئيا من ارباح الاستعمال الاجمالية لمدة سنوات الإستة الست (6) الاولى.

1- يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستعمال الاجمالي.

2- أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي حصة للضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الإستعمال	التخفيض الجبائي
السنة الاولى	50% /
السنة الثانية	50% /
السنة الثالثة	50% /
السنة الرابعة	40% /
السنة الخامسة	30% /
السنة السادسة	20% /

## ج- البرازيل التنموية:

تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة والفروض بالنسبة للميون المتوقع من طرف هيئات التمويل برنامح الإستثمار المعتمد والمصاريف الأخرى لسنوات الإستعمال الست (6) الاولى.

د- الدخول إلى السوق الوطنية:

يمكن للشركة في حالة إغراق مؤكدا للسوق بالمح أو للمنافسة غير المشروعة أن تطالب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الاولى للإستغلال، من رسم ا متناقض على المضاعفة المستوردة.

المادة 3- - تطرح الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأنواع والمواد الأجنبية والمنتجات والخدمات الوطنية إذا كانت متوفرة بشه السعر والأجل والجودة الشاهبة لغيرها من المواد من اجنسي

المادة 10- - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها للشار إليها في المادة (2) الأتفة الذكر إلا بأذن صريح و مسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11- - سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا الرسم و ذلك الواردة في الامر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1 / 23 / 1989 للنصمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وسترتف على هذا السحب أن تسدد للجزيرة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون الصادر اعتبارا من التاريخ المحدد في رسوم سحب الاعتماد.

وسنطبق أيضا المعونات الواردة في الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 للنصمن تطبيق الامر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يجمع سائر اراء بعض المنظمات المهنية لالذين أو التمريض المسوق.

المادة 12- - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والمساعدة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيد هذا الرسم الذي سيسطر في الجريدة الرسمية.

مصدر رقم 019 - 94 صادر بتاريخ 13 فبراير 1994.

يقضي بقبول شركة توزيع المواد الغذائية في نظام القاولات ذات الاولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الاولى - تعتمد شركة توزيع المواد الغذائية

توسبال في نظام القاولات ذات الاولوية الوارد في الامر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1 / 23 / 1989 للنصمن قانون الإستثمارات لإقامة وحدة لانجاز وحدة

لشربية دعاج اللحوم في توكشوط ويمتلك هذا الاعتماد فقط بالنسبة للبرناح المذكور اعلاه

المادة 2- - تستفيد الشركة من البرازيل التالية:

المادة 6 - سبّبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرّر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الريفية والوزير المكلف بالثانية في أجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة 7 - تلزم الشركة بتشغيل (22) من العمال ١ الدائمين وفقاً لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الامر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن لقانون الاستثمارات

المادة 9 - لا يجوز تمديد فترة منح الرأيا الواردة في المادة (2) الا بقعة الذكر

المادة 10 - لا يجوز التنازل عن الورد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة (2) الا بقعة الذكر إلا بإذن صريح و مسبق من الوزير المكلف بالثانية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 - سينوديه عدم الالتزام بقرتبات هذا الرسوم وذلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات. وسيترتب على هذا السحب ان تمدد للخرجة العامة قيمته الرسوم والمصاريف المتعلقة بالتخفيضات الجارية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

و ستطبق أيضاً العقوبات الواردة في الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الامر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للاذن والتصریح المسبق.

المادة 12 - يعهد إلى الوزير المكلف بالتخطيط والتنمية الريفية والثانية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

ب- استخدام تأمين وتكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د- التقيد بقواعد الامن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقاً للصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالصوص القانونية الخاصة بإنتاج الإقفاقيات المعنوية المتعلقة بخدمات الملكية الصناعية أو اقتناء الرسم لوجها

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول وسنابة نشاطات الإنتاج والخدمات

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لرتببات هذا الرسوم طال أن الجزء المعفي من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس القارة أو على شكل مساهمات في مقاولات اجرت على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب ان تعقد المناقصات لإعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب اجبايات خاصة في الكنف بعنوان احتياطي الاستثمار.

و طرح الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصناعة و المديرية العامة للجمرائب حصيلتها السنوية وحساب استهلاك في مستحقتين بمسقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لإحصاء كل سنة عالية

المادة 4 - و تعين اللرازة والوارد والتجهيزات وقطع الاعيان الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الا بقعة الذكر هي تلك الرفع فيها الرسوم

المادة 5 - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فان احكام هذا الرسوم

تتعلق

## وزارة المعادن والصناعة

المادة الأولى - يعين السيد حصادي ولد اميمو  
المساعد، مدير للصناعة، بوزارة المعادن والصناعة  
اعتباراً من 1992/9/30

مهام مختلفة

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

برسوم رقم 94 - 013 صادر بتاريخ 2 فبراير 1994:  
معمري، يعين مدير في وزارة المعادن والصناعة.

## وزارة التجهيز النقل

مهام مختلفة

- السيد محمد سيد احمد ولد محمد الأمين مدير النقل  
السيد احمد ولد جدو، ممثل ادارة الاشغال العمومية  
السيد حصادي ولد اميمو، ممثل وزارة المعادن والصد

برسوم رقم 020 - 94 صادر بتاريخ 13 فبراير 1994 يقضي  
باعتين رئيس واعضاء مجلس إدارة ميناء نواكشوط  
المستقل المسمى "ميناء الصداقة"

- السيد كاه ولد اعليوه، والي نواكشوط  
السيد محمدي ولد ممون، ممثل البنك الر

المادة الأولى - يعين الأشخاص التالية إسمائهم في  
وظائف رئيس واعضاء مجلس إدارة ميناء نواكشوط  
المستقل المسمى "ميناء الصداقة" وذلك لمدة ثلاث سنوات  
الرئيس: سيدي سوخنا، مستشار برئاسة الجمهورية  
الاعضاء:

- السيد محمد ولد الشيكرك، ممثل الاتحادية العامة لا  
العمل الليبانيين

السيد الحسن ولد علي بوزوي، ممثل وزارة التجهيز  
والنقل

- السيد هنري ولد بيتر، ممثل عمال ميناء نواك.

السيد جان الشيخ، ممثل وزارة المالية

المادة 3 - يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ  
البرسوم الذي سيتم نشر وفق طريقة الاستعمال، و  
الجريدة الرسمية

السيد نامبا شيخنا، ممثل وزارة التخطيط  
السيد الشيخ ولد خالد، مدير البحرية التجارية  
السيد محمد الصغير ولد تقي الله ممثل وزارة التجارة  
والصناعة التقليدية والسياحة

## الوزارة المكلفة بالاتصال والعلاقات مع البرلمان

مهام مختلفة

- احمد ولد اميمو ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية  
- عبد الله ولد اومدين ممثل الوزارة المكلفة بالتخطيط  
- محمد الأمين ولد بناهي ممثل الوزارة المكلفة بالص  
والمعادن  
- محمد عبد الرحمن ولد عالي ممثل البنك الررك  
الليباني  
- محمد الخطار ولد محمد خيرات ممثل العمال  
الليبية دون تغيير

المادة الأولى - يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة  
الصناعة الوطنية لاجراءات لمدة ستمين الميعين التالي  
الرئيس: عبد الرحمن ولد عبد

المادة 2 - طاعني جميع الاحكام الخالفة لهذا البر  
وخاصة المرسوم رقم 025 / 91 / و.ب الصادر في 14/2/1991  
لمادة 3 - يكلف وزير الاتصال والعلاقات مع البر  
بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيتم نشر في الجريدة الرسمية.

محمد حبيب الله ولد عبدو، ممثل الوزارة المكلفة بالاتصال  
والسياحة  
السيد حسان بن ممثل الوزارة المكلفة بالوصاية الملكة  
محمد الأمين ولد سيموي حامد ممثل الوزارة المكلفة  
بالمعادن والصناعة التقليدية  
السيد محمد ولد حجار، ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة



- المختار بن محمد شيخنا ممثل الوزارة المكلفة بالتهيئة الوطني  
- محمد عبد الله ولد زيدان ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية والبريد والواصلات

- رسوم رقم 94 - 016 صادر بتاريخ 2 فبراير 1994 ، يعدل الرسم رقم 101 91 / و د الصادر بتاريخ 15 يوليو 91 للمعين تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة التلغوة البريانية (ت ج)

- ابراهيم بن يوسف ولد الشيخ سيدنا ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة والتوجيه الاسلامي  
- الحضراسي ولد محمد ممثل البنك المركزي المرابطي  
- محمد عبد الرحمن ولد سيده ممثل العمال

- المادة الاولى - يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة التلغوة المرابطية لامتداد لمدة ثلاثة (3) سنوات، التعيين التالفي

- المادة 2 - تلتى جميع الترتيبات السابقة الحالفة لها  
الرسوم

- الا نسمي - ولد ايسا  
- احمد يعقوب ولد برطالي ممثل الوزارة المكلفة بالملاقات  
- ولد البرالان

- المادة 3 - يكلف وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان بتهيئة هذا الرسوم الذي سيشتر في الجريدة الرسمية.

- عبد القادر ولد محمد محمود ممثل الوزارة المكلفة بالخطيط  
- محمد سالم ولد بوبك ممثل الوزارة المكلفة بالاتصال والعلاقات مع البرلمان

### المجلس الدستوري

وذلك للفترة التبقية من مدة انتخاب هذا الاخير  
المادة 2 : ينشر هذا القرار و يوزع حيثما اقتضت الحاجة

قرار رقم 001 صادر بتاريخ 5 فبراير 1994 يقضي بتعيين عيبر في المجلس الدستوري.  
المادة الاولى : يعين السيد عثمان سيد احمد اليبع عضوا في المجلس الدستوري ، خلفا للسرحوم تانيا يوسفى،

### 3 - إعلانات 4 - إشارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

كما يصرح بان النبي سلك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 88/12/3

مكتب بوكشوط

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين العطنين في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من اصدار هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بوكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

اشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري  
سعا للطلب الشرعي رقم 426 المقدم بتاريخ 12/12/1993، طلب السيد محمدا ولد احمد ولد ميني ، المهنة الاخير بوكشوط  
طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة ابرازرة لبني حمصري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بار (1) واحد وثلاثين ساهار و ابعه كارفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 8 الحي (1) وتحدتها من الشمال القسيمة رقم 11، ومن الشرق القسيمة رقم 5، ومن الجنوب القسيمة رقم 6، ومن الغرب شارع بدون اسم القسيمة

كما يصرح بأن النبي ملك له بمقتضى رخصة مسلمة من طرف الولي بتاريخ 93/10/30

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا الك بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة اعتباراً من الصاق هذا الأسماع على الجدران و هو ملك أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الأولى بواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تتطلب اللطيف الشرعي رقم القدم بتاريخ 1  
طلب السيد مسلم ولد سيد المختار ، الهبة بنواكشوط

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة حضري على شكل مشيد تقدر مساحته 150 متر واقعة بكونفور و وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة الحية ج وتحدّها من الشمال طريق الأمل، ومن ال شارع، ومن الجنوب القسيمة رقم 4، ومن الغرب الف رقم 1

كما يصرح بأن النبي ملك له بمقتضى عقد موقع طرف الولي بتاريخ 93/11/18

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التمس بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة اعتباراً من الصاق هذا الأسماع على الجدران و هو ملك أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الأولى بواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تتطلب اللطيف الشرعي رقم 429 القدم بتاريخ 1993/12/19، طلب السيد محمد عبد الله ولد محمد عبد الله ، الهبة القيم بالان

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة لبراكنة التي مستخدم لحطة توزيع البنزين مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بأربعين أرا (40) واقعة ببنز البركة بالان ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 190 وتحدّها من الشمال قطعة خالية ومن الشرق قطعة خالية، ومن الجنوب قطعة خالية، ومن الغرب طريق الأمل

كما يصرح بأن النبي ملك له بمقتضى رخصة جازة رقم 03/ت.ب بتاريخ 90/5/23

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الأسماع على الجدران و هو ملك مسلم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الأولى بالان

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تتطلب اللطيف الشرعي رقم القدم بتاريخ 1  
طلب السيد مسلم ولد سيد المختار ، الهبة القيم بنواكشوط

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبرني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته 180 متر واقعة بكونفور و وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة الحية ج وتحدّها من الشمال طريق الأمل، ومن الغرب الف رقم 2، ومن الجنوب القسيمة رقم 3، ومن

كما يصرح بان البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 1990/01/23

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين المعلن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعتراف على الجدران و هو ماسيتم في اقرب وقت وقت سكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافط الملكية العقارية  
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 411 المقدم بتاريخ 1993/11/22، طلب السيد مختار ولد محمد فال ، الهبة القيم بالآت

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة لبراككة لبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته الاجمالية ب (6) ار و 72 سانتيار واقعة بتنسويلم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 82 مكرر، وتحدد من الشمال القسيمة بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 78 مكرر، ومن الجنوب طريق الامل، ومن الغرب شارع بدون اسم كما يصرح بان البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 1990/01/23

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين المعلن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعتراف على الجدران و هو ماسيتم في اقرب وقت وقت سكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافط الملكية العقارية  
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشرعي رقم 424 المقدم بتاريخ 1993/12/8، طلب السيد تيب بنت سيدي ، الهبة القيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد على شكل مربع تقدر مساحته ار (1) واحد و 44 سانتيار واقعة بعرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 193 الحي 1 وتحدد من الشمال القسيمة رقم 195، ومن الشرق القسيمة رقم 192، ومن الجنوب القسيمة رقم 199، ومن الغرب شارع بدون اسم

كما يصرح بان البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 1989/12/30

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين المعلن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعتراف على الجدران و هو ماسيتم في اقرب وقت وقت سكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافط الملكية العقارية  
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 410 المقدم بتاريخ 1993/11/22، طلب السيدة منين بنت سيد احمد ، الهبة القيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته (7) ار و 4 سانتيار واقعة بتنسويلم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 180 مكر وتحدد من الشمال القسيمة بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 78 مكرر، ومن الجنوب شارع الامل، ومن الغرب القسيمة رقم 82 مكرر

كما يصرح بأن النبي ملك له بمقتضى رخصة حياز  
051 موقع من طرف الولاية ووصو بتاريخ 20/03/91

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التمس  
بين يدي الحافظ الموقع أدناه، وذلك في أجل ثلاثة  
اعتبارا من إصراق هذا الإشعار على الجدران و هو ماسم  
أقرب وقت ممكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية  
تبلغت

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو اكشوط

إشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري  
شما للطلب الشرعي رقم 435 المقدم بتاريخ 23/01/94  
طلب السيدة ينسره بنت محمد عبد الله ، اله  
القيم بنو اكشوط .

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة  
حضرتي شفيد على شكل مستطيل تقدر مساحته الاح  
ب (3) اار و0 سانتير واقعة بتنسويلم، وتعرف  
القسمة باسم القسمة رقم 176 الحي ح 21 وتحدده  
الشمال القسمة رقم 1766، ومن الشرق القسمة رقم 2  
، ومن الجنوب القسمة رقم 1961، ومن الغرب شارع ز  
اسم  
كما يصرح بأن النبي ملك له بمقتضى رخصة حياز  
225 موقع من طرف الولاية بتاريخ 08/04/1994

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التمس  
بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة ار  
اعتبارا من إسراق هذا الإشعار على الجدران و هو ماسم  
أقرب وقت ممكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية  
بنو اكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نو اكشوط

إشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري  
شما الملك الشرعي رقم 430 المقدم بتاريخ 19/12/1993  
طلب السيد محمد محمود ولد سيد احمد  
اله القيم

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لني  
حضرتي شفيد على شكل مستطيل تقدر مساحته الاجمالية  
ب (8) اار و51 سانتير واقعة بابي تيليمت، وتعرف هذه  
القسمة باسم القسمة بدون اسم الحي بدون اسم  
، تحد بها من الشمال شارع، ومن الشرق القسمة بدون اسم  
، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الغرب شارع  
شما يصرح بأن النبي ملك له بمقتضى رخصة حياز رقم  
052 موقع من طرف الولاية ووصو بتاريخ 20/03/1991

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر  
اعتبارا من إسراق هذا الإشعار على الجدران و هو ماسم  
في اقرب وقت ممكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية  
تبلغت

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو اكشوط

إشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري  
شما للطلب الشرعي رقم 431 المقدم بتاريخ 19/12/1993  
طلب السيدة مريم بنت سيد محمد ، اله القيمة

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لني  
حضرتي شفيد على شكل مستطيل تقدر مساحته الاجمالية  
ب (8) اار و14 سانتير واقعة بابي تيليمت، وتعرف هذه  
القسمة باسم القسمة بدون اسم وتحد بها من الشمال  
القسمة بدون اسم، ومن الشرق القسمة بدون اسم، ومن  
الجنوب القسمة بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم

وقد طلب تسجيلها السيد احمد ولد داه  
تبعاً لأمر الحجر بتاريخ 1993/12/4 رقم 420 يدعى كافة  
الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو  
إرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو الكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 28 فبراير 1994 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للمقار الو واقع بعرفات التمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا وتعرف القسمة تحت رقم 146 الحي قطاع 1 ، ويحدها من الشمال القسمة رقم 148 ، ومن الجنوب القسمة رقم 144 ، ومن الشرق شارع بدون اسم ، ومن الغرب القسمة رقم 147 - 149

وقد طلب تسجيلها السيد إبراهيم ولد الراكش

تبعاً لأمر الحجر بتاريخ 1993/12/4 رقم 419 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو الكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 15/12/1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للمقار الو واقع بعر فورات التمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا مربعا وتعرف القسمة تحت رقم 124 الحي كرومر وبجدها من الشمال القسمة رقم 122 ، ومن الجنوب القسمة رقم 126 ، ومن الشرق القسمة رقم 125 ، ومن الغرب شارع بدون اسم

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو الكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 28 فبراير 1994 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للمقار الو واقع بزوات المنقل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا وتعرف القسمة تحت رقم 146 الحي قطاع 1 ، ويحدها من الشمال القسمة رقم 146 ، من الجنوب القسمة رقم 142 ، ومن الشرق شارع بدون اسم ، ومن الغرب القسمة رقم 145 - 147

قد طلبت تسجيلها السيد عبد الفتاح ولد الراكش

تبعاً لأمر الحجر بتاريخ 1993/12/4 رقم 418 يدعى كافة أشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانته صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو الكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 28 فبراير 1994 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للمقار الو واقع بعر فورات التمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا مربعا وتعرف القسمة تحت رقم 2 ، ويحدها من الشمال القسمة رقم 1 ، ومن الشرق شارع بدون اسم ، ومن الجنوب القسمة رقم 4

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في 1993/12/15 على تمام الساعة العاشرة وال صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بـ كرفور في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 180 مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 122 الحي كوف ويحدها من الشمال القسيمة رقم 123 ومن الجنوب القسيمة رقم 124 ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب القسيمان رقم 124 و 126

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد الامين ولد هادي تبعاً لامر الحجز بتاريخ 93/09/27 رقم 403 يدعى الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود ه ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبابة صحيحة.

## حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في 1993/12/15 على تمام الساعة العاشرة وال صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بـ كرفور في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 360 مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 145 و 147 الحي ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيمان رقم 146 و 148 ومن الشرق القسيم رقم 9 ومن الغرب القسيمة رقم 143

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد اسالم ولد نجان تبعاً لامر الحجز بتاريخ 1993/10/30 رقم 406 يدعى الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود ه ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبابة صحيحة.

## حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في 1993/03/15 على تمام الساعة العاشرة وال صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بـ كرفور في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 279 متراً مربعاً وتعرف القسيمة تحت رقم 173 لكصر القديم ويحدها من الشمال القسيمة رقم 193 ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 173

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد الامين ولد سيد الهادي تبعاً لامر الحجز بتاريخ 1993/12/4 رقم 402 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبابة صحيحة

## حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية.

مكتب نواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في 1993/12/15 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بـ كرفور المتصل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 300 متراً مربعاً وتعرف القسيمة تحت رقم 122 و 123 اقطاعاً ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيمان رقم 124 و 125 ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب شارع بدون اسم

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد الامين ولد سيد الهادي تبعاً لامر الحجز بتاريخ 1993/09/27 رقم 404 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبابة صحيحة.

## حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط  
اعلان رسم حدود

يقام في 1993/12/30 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط المتصل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 279 متراً مربعاً وتعرف القسيمة تحت رقم 173 لكصر القديم ويحدها من الشمال القسيمة رقم 193 ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 173

وقد طلبت تسجيلها السيد عبد الرحيم ولد خيرى تبعاً لامر الحجز بتاريخ 86/05/13 رقم 151 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبابة صحيحة

## حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع  
يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السندات العقارية  
أرقامها كالتالي:

القسمية رقم 47 حي ق  
القسمية رقم 13 حي ق  
القسمية رقم 11 حي و  
القسمية رقم 9 حي و  
القسمية رقم 46 حي ق  
القسمية رقم 7 حي ق  
القسمية رقم 44 حي ق  
القسمية رقم 1 حي ق  
القسمية رقم 47 حي ل  
الرقسم رقم 47 حي ل  
طرف أسكنا (aserna)

كاتب الضبط  
محمد ولد بوبديا

إعلان ضياع  
يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم  
158 في دائرة ضياع الكلايات م ملكا للسيد السالك ولد الحاج  
الحناز الولود سنة 1927 بمطار، تاجر وقاطن بين اديمو.  
كاتب الضبط

إعلان ضياع  
يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم  
605 فد دائرة اترارزة ، ملكا للسيد ديفانا بوبكر عمار،  
الولود سنة 1937 بكمهدني.  
كاتب الضبط  
محمد ولد بوبديا

إعلان ضياع  
يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم  
3210 فد دائرة اترارزة ، ملكا للسيد محمد ولد الام، الولود  
سنة 1948 باوجفت تاجر القيم بنو أكشوط.  
كاتب الضبط  
محمد ولد بوبديا

إعلان ضياع  
يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم  
4809 فد دائرة اترارزة ، ملكا للسيدة يوم بنت أهل  
القيمة بنو أكشوط.  
كاتب الضبط  
محمد ولد بوبديا

إعلان ضياع  
يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم  
1078 فد دائرة اترارزة ، ملكا للسيدة اسلكة بنت أبيردا،  
الولود سنة 1915 مالمردرة.  
كاتب الضبط  
محمد ولد بوبديا

إعلان ضياع  
يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم  
2501 فد دائرة اترارزة ، ملكا للسيدة خديجة بنت حمادي با  
في اتراكشوط.  
كاتب الضبط  
محمد ولد بوبديا

ود طلبت تعميلها السيدة امينة بنت محمود  
بملايين الحجر بتاريخ 93/09/26 رقم 418 بدعي كافة  
لاشخاص الذين يهتفهم الأمر إلى حضور ورسم الحدود هذا  
أرسل ممثلين عنهم يستمعون بأبوابه صحفحة

حافظا للكتابة العقارية  
ديون بوبكر

عفا الملحة والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط

اشعار يطلب تسجيل بالمسجل العقاري  
بملا الملك الشريفة رقم 743 الرقم بتاريخ 15/02/1994،  
ملك السيدة امينة بنت عبد الرحمن ، الهيئة القيم  
بواكشوط

طلب تسجيل بالمسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى  
مصري سقيم على شكل مربع تقدر مساحته الأجمالية بـ  
9) 00 سائمترا وأعمق بـ 30 متر وتعرف هذه القسمية  
باسم القسمية رقم 320 وتحدوها من الشمال القسمية  
باسم اسم و من الشرق القسمية بدون اسم، ومن الجنوب  
القسمية رقم 318 مكررة، ومن الغرب شارع بدون اسم  
كما يعرف بالاسم بتاريخ 1991/06/05 بمقتضى عقد اداري مسج  
من طرف الوالي بتاريخ 1991/06/05  
بحق الحصة الأشخاص الطعن في هذا التسجيل  
من يدعي الحفاظ الوقت أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر  
علاوة على الصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ماستيغ  
أغرب وقت سجن بالفاعلة العمومية المحكمة الابتدائية  
أبو بليست

حافظا للكتابة العقارية  
ديون بوبكر

عفا الملحة والحقوق العقارية

اشعار يطلب تسجيل بالمسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى  
مصري سقيم على شكل مربع تقدر مساحته الأجمالية بـ  
1) 00 سائمترا وأعمق بـ 30 متر وتعرف هذه القسمية  
باسم القسمية رقم 318 مكررة وتحدوها من الشمال القسمية  
باسم اسم و من الشرق القسمية بدون اسم، ومن  
جنوب القسمية بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم  
بواكشوط

اشعار يطلب تسجيل بالمسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى  
مصري سقيم على شكل مربع تقدر مساحته الأجمالية بـ  
1) 00 سائمترا وأعمق بـ 30 متر وتعرف هذه القسمية  
باسم القسمية رقم 318 مكررة وتحدوها من الشمال القسمية  
باسم اسم و من الشرق القسمية بدون اسم، ومن  
جنوب القسمية بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم  
بواكشوط

طلب تسجيل بالمسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى  
مصري سقيم على شكل مربع تقدر مساحته الأجمالية بـ  
1) 00 سائمترا وأعمق بـ 30 متر وتعرف هذه القسمية  
باسم القسمية رقم 318 مكررة وتحدوها من الشمال القسمية  
باسم اسم و من الشرق القسمية بدون اسم، ومن  
جنوب القسمية بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم  
بواكشوط

بواكشوط  
بواكشوط

بحق الحصة الأشخاص الطعن في هذا التسجيل  
من يدعي الحفاظ الوقت أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر  
علاوة على الصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ماستيغ  
أغرب وقت سجن بالفاعلة العمومية المحكمة الابتدائية  
بواكشوط

حافظا للكتابة العقارية  
ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم  
29 فد دائرة اترارزة ، ملكا للسيدة ساه بنت سيدي،  
الولود سنة 1946 بأبوي تاملست  
كاتب الضبط  
محمد ولد بوبديا